ويحظر التصرف فى الأشياء المعجرة منها ، التى تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية قبل مرور خمس سنوات ما لم تدفع عنها الرسوم الجمركية المستحقة .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يولية سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٢

بتعديل جدول الرسوم والضرائب الملحق بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣
بإصدار قانون المرور وبعض أحكام القانون رقم ٤٦
لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يستبدل بفئة الضريبة المقررة على السيارات الخاصة المنصوص عليها بالبند (١ / ١) من جدول الرسوم والضرائب (أولا ـ الضرائب) الملحق بقانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ فئات الضرائب الآتية :

١٥ جنيها سنويا للسيارات التى تقل سعة محركها عن ١٠٠٠ سم^{3} .
١٨ جنيها سنويا للسيارات التى سعة محركها ١٠٠٠ سم^{3} ولاتزيد على ١٣٠٠ سم^{3} .
٣٠ جنيها سنويا للسيارات التى تزيد سعة محركها على ١٣٠٠ سم^{3} ولاتزيد على ١٦٠٠ سم^{3} .

٥٠ جنيها سنويا للسيارات التى تزيد سعة محـــركها على ١٦٠٠ سم^{٣} ولاتزيد على ٢٠٠٠ سم^{٣} .

٩٠ جنيها سنويا للسيارات التى تزيد سعة محركها على ٢٠٠٠ سم^{٣} ولاتزيد على ٢٥٠٠ سم^{٣}

١٢٠ جنيها سنويا للسيارات التى تزيد سعة محركها على ٢٥٠٠ سم^{٣} .

(المـادة الثانية)

تلغى بالنسبة للسيارات الخاصة، الضريبة الإضافية الواردة بجدول الرسوم والضرائب (أولا ــ الضرائب) الملحق بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بند أ/ه .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يوليه سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

قانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢

بتعديل نص المـادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح (المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠) النص الآتى :

مادة ٩ ــ يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن ثلاثمائة جنيه ولاتزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من باع